

مؤسسة النقد العربي السعودي

المسكذا النببي

ادارة الإشراف البنكي

رقم : مأش

المرفقات :

ASH / Nait
P/s reply and implement
سعادة /
29/5

تعيم/هام

المحترم

الموضوع/ ضوابط عمل منسوبي المؤسسات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٣٥٩/٨ وتاريخ ١٤٢١/١٠/٥هـ القاضي بأن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال ونحوها في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن أمر غير ممكن سواء كانت المرأة سعودية أو غير سعودية، لكونه محرم شرعاً ويتناهى مع عادات وتقالييد هذه البلاد، وأنه في حال وجود دائرة تقوم بتشغيل المرأة بغير الأعمال التي تناسب طبيعتها أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال فهذا خطأ يجب تلافيه، وكذلك الأمر السامي الكريم رقم ١٨٧/٧/١٧هـ المتضمن في فقرته الثالثة الإشارة إلى ضوابط تشغيل النساء كأجيرات لدى أصحاب العمل ومنها عدم الاختلاط بالرجال في أماكن العمل. وإشارة إلى كتاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم ١٦٩٤٤ وتاريخ ٧/٨/٤٣٣هـ المبني على كتاب سماحة المفتى العام رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحث العلمية رقم ٣٣٠١١٠٣١ وتاريخ ٧/٧/٤٣٣هـ المتضمن التوجيه بالتأكيد على الالتزام بالأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل النساء. إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشغيل النساء الواردة في نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٥١/٢٣ وتاريخ ٢٣/٨/٤٢٦هـ ولائحته التنفيذية، وإلى دليل عمل المرأة في القطاع الخاص الصادر من وزارة العمل والمنشور على موقع الوزارة الإلكتروني (النسخة الأولى ٤٣٥هـ) وما يرد عليه من تحديات.

وحرصاً من المؤسسة على توفير بيئة عمل مناسبة للعاملين والعاملات في المؤسسات المالية التي تشرف عليها، لذا فإن المؤسسة تؤكد على وجوب الالتزام والتقييد بما يأتي:

أولاً : على المؤسسة المالية وكافة العاملين والعاملات فيها الالتزام والتقييد بما تضمنته الأوامر السامية والأنظمة والتعليمات المشار إليها أعلاه من أحكام ولاسيما تلك المتعلقة بتنظيم عمل المرأة في القطاع الخاص.

مُؤسَّسَةِ النَّفْدِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ

الْمَكَزُ الرَّئِيْسيُّ

ادارة الإشراف البنكي

الرقم: مأش

التاريخ:

الموقـق:

المرفـقات:

ثانياً: على كافة العاملات في المؤسسات المالية الالتزام بالحشمة في الملبس والمظهر وفقاً لما تقتضيه الضوابط الشرعية وعادات المجتمع وتقاليده.

ثالثاً: على إدارة المؤسسة المالية اعتماد إجراءات وسياسات داخلية تنظم عمل المرأة بما يتفق مع ما تضمنته الأوامر السامية والأنظمة والتعليمات المشار إليها أعلاه واتخاذ الإجراءات الازمة لتطبيق ذلك من أجل توفير بيئة عمل مناسبة للعاملات لديها تسمح لهن بممارسة أعمالهن بحرية وبمعزل عن الرجال.

رابعاً: على المؤسسة المالية وضع آلية عادلة وواضحة للتقييم الوظيفي والترقيات السنوية لجميع منسوبيها بما يضمن تحقيق العدالة وتنظيم العلاقة بين الرئيس ومرؤوسه [أخلاقيات العمل . [Code of Conduct]

خامساً: على المؤسسة المالية الالتزام الكامل بجميع الإجراءات المشار إليها أعلاه ووضعها موضع التنفيذ الفعلي خلال مدة أقصاها ٣١/١٤٢٠١٤، على أن يتم تزويد المؤسسة كتابياً بتاريخ التطبيق الفعلي ل تلك الإجراءات.

وتقبلوا تحياتي ،،

كوزير

عبدالعزيز بن عبد الرحمن الحليسي

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- جميع البنوك العاملة بالسندية.
- جميع شركات التأمين واسمهن الفرة المنفذة بالتأمين.
- جميع شركات التأجير التمويلي.
- مؤسسات التصرافة
- الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)